



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ م

بتشكيل و مهام لجان متابعة سير الانتخابات و تلقي طلبات الترشح في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح و مواعيده وإجراءاته فى انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى و المجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

قرار

((المادة الأولى))

تُشكل لجان لمتابعة سير العملية الانتخابية لمجلس النواب وكذا تلقي طلبات الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة .
و فى حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية - رئيس اللجنة - لعمله يحل محله من يفوضه فى ذلك من أعضاء اللجنة .

((المادة الثانية))

تتولى اللجان المشار إليها بالمادة الأولى المهام التالية :-
أولاً :- مرحلة تلقي طلبات الترشح وإحالتها للجنة الفحص المختصة وإعلان القوائم النهائية فى

النظامين :

١ - تتلقى اللجنة طلبات ومستندات الترشح خلال الفترة المحددة لذلك قانوناً ، وتسلمها للجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته .



- ٢ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشفى أسماء المترشحين المقبولين بنظامى الفردى و القوائم عند عرضهما بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح .
- ٣ - إعلان القائمة النهائية لمترشحي النظامين الفردى والقوائم فى مكان ظاهر أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة ، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بها ، وذلك بعد انتهاء فترة الفصل فى الطعون وتمام تنفيذ الأحكام الصادرة فيها .

ثانياً :- مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

- ١ - التنسيق مع الأجهزة الإدارية والأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية ، ومقار اللجان الفرعية واللجان العامة و لجان الحفظ و تجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء و أعضاء اللجان و مندوبى و وكلاء المرشحين فى النظامين وممثلى منظمات المجتمع المدنى و وسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات .
- ٢ - التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة .
- ٣ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية و كبائن الاقتراع وخلافه .
- ٤ - تلقى البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية من المترشحين وممثلى القوائم ، وإحالتها للجان المشكلة لمتابعة ومراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية ، والتي تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات .
- ٥ - استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأى - محاضر الفرز و إعلان النتائج - التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان و غيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية و العامة و لجان الحفظ فى الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .
- ٦ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية و لجان الحفظ وتدريب أمورهم المعيشية .
- ٧ - متابعة حضور الأمناء الأصليين و الاحتياطيين باللجان العامة والفرعية والحفظ .
- ٨ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة .



ثالثا :- مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

- ١ - استمرار التواصل على مدار أيام الاقتراع مع جميع رؤساء اللجان الفرعية ورئيس كل لجنة عامة و معاونتهم فى التعامل مع كافة المشاكل و العقبات التى تعوق سير العملية الانتخابية .
- ٢ - التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية و اللجان العامة خلال العملية الانتخابية و خلال فترة الراحة ، وسلامة إجراءات غلق المقار فى نهاية اليوم الأول للاقتراع .
- ٣ - وضع خطة مرور على اللجان الفرعية خلال أيام الاقتراع .
- ٤ - التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع.
- ٥ - التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثانى للاقتراع وانتظام العمل بها .
- ٦ - التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة .
- ٧ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة.

رابعا :- مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز

- ١ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة و الفارغة .
- ٢ - استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة و لجان الحفظ والتأكد من شمولها لبطاقات إبداء الرأى المستخدمة و غير المستخدمة ومحاضر الإجراءات .
- ٣ - تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، ومقر الحفظ الخاص بها .

((المادة الثالثة))

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها و إخطار الهيئة بها .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه.

صدر في : ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / د. محمد إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض